تحريم قصّ الشعر والأظفار لمن أراد أن يضحي

والجواب عمن

قال بأنه مكروه فقط

وعمن

زعم أن أم سلمة رضي الله عنها انفردت بالحديث، وأن الإمام أحمد تفرد بذلك

أعداد:

أبو أنور رَائِد بن مُطهر بن شرف الصّديق

المقدمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على رسولنا محمد الذي أخرجنا الله به إلى النور بعد الظلمات، وعلى آله وصحبه الفقهاء العلماء السابقين إلى الخيرات، ومن تبعهم بإحسان على ممر الزمان والأوقات. أما بعد:

أفردت هذا البحث من كتابي" التلخيص الجامع لأحكام الأضاحي في ضوء الكتاب والسنة وفهم علما الأمة " لحاجة الناس إليه وكان ذلك الموافق: يوم الأربعاء. ٢٨/ ذي القعدة/ ١٤٤٥هجرية.

تحريم قص الشعر والأظفار على من أراد أن يضحي

من أراد أن يضحي فقط:

أي: المضحي نفسه، وليس المضحى عنه – إذا دخلت العشر لا يجوز له أن يأخذ من شعره ولا أظفاره شيئًا، لحديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيئًا**» (١)

وفي رواية له: «**فلا يأخذ من شعره ولا أظفاره شيئًا حتى يضحي**».

والأصل في النهي: التحريم.

وهو مذهب سعيد بن المسيب، وربيعة، وأحمد، وإسحاق، وداود، وبعض الشافعية، وهو اختيار ابن قدامه، ورجحه الشوكاني والصنعاني، وابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ عليهم أجمعين. (٢)

قلت: وأما من قال بأن النهي للكراهة كالشافعي-رحمه الله تعالى- وغيره واستدل بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: "**كُنْتُ أَفْتِلُ قَلاَئِدَ**

---

(١) [رواه مسلم (١٩٧٧)].

(٢) انظر [المغنى (٩/ ٤٨٦)، المجموع (٨/ ٣٩٢)، سبل السلام (٢/ ٥٣٩) نيل الأوطار (٥/ ١٣٣) الشرح الممتع (٧/ ٤٦٨)].

هَدْيِ رَسُولِ اللهَّ -صلى الله عليه وسلم- بِيَدَيَّ ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا وَمَا يُمْسِكُ عَنْ شَيْءٍ مِمَّا يُمْسِكُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ حَتَّى يُنْحَرَ هَدْيُهُ"(١)

قال الشافعي-رحمه الله تعالى-: والبعث بالهدي أكثر من إرادته التضحية فدل على أنه لا يحرم ذلك عليه والله أعلم.

فالجواب عنه: ما قاله ابن قدامة -رحمه الله تعالى-ومقتضى النهي التحريم-أي في حديث أم سلمة- وهذا يرد القياس ويبطله وحديثهم عام-أي: حديث عائشة- وهذا خاص-أي في حديث أم سلمة- يجب تقديمه بتنزيل العام على ما عدا ما تناوله الحديث الخاص.[٢]

وأما ما ادعاه بعضهم: أن أم سلمة انفردت بذكر الحديث ووهمت، وأن المقصود به الحاج؟!! وأن الإمام أحمد تفرد بهذه المسألة؟!!

فالجواب عنه من عدة وجوه:

أولًا: أن هذه دعوى باطلة ليس عليها دليل.

ثانيًا: لم تتفرد أم سلمة، ولم تهم ويدل لذلك:

(أ)- عن يحيى بن يعمر أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال:" **إذا**

---

(١) [متفق عليه وهذا لفظ مسلم]

(٢) انظر[المغني(٩/ ٤٣٧)، والمجموع(٨/ ٣٩٢)]

دخل العشر و ودم الرجل أضحيته فلا يأخذ من شعره ولا ظفره" (١)

(ب)- بل ونقل سعيد ابن المسيب-رحمه الله تعالى- إجماع من لقي من الصحابة رضي الله عنهم على ذلك- وهومن كبار التابعين الذين جل رواياتهم عن الصحابة - فعن قتادة قال: **"قيل لسعيد ابن المسيب إن يحيى بن يعمر يفتى بخرسان: إذا دخل العشر من أراد أن يضحي فلا يأخذ من شعره، ولا ظفره؟ فقال سعيد كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يقولون ذلك".**(٢)

فمما سبق يعلم بيقين أن أم سلمة لم تتفرد.

ثالثًا: لم يتفرد الإمام أحمد –رحمه الله تعالى- بالقول بتحريم قص الشعر والظفر على المضحي فقد وافقه على ذلك سعيد ابن المسيب، وربيعة، وإسحاق وداود، وبعض الشافعية كما تقدم.

---

(١) [أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده برقم(١٨١٨) بإسناد صحيح]

(٢) [أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده برقم(١٨١٧) بإسناد صحيح]